# الإقرار بالحدود بالفقة الإسلامي

**م . م . محمد عبيد جاسم الكربولي**
كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

## المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه العظيم والحمد لله عدد خلقه ورضاء نفسه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والشكر لله على جميع النعم والصلاة والسلام على النبي الامي وعلى اله واصحابه اجمعين
في بحثنا هذا موضوع الاقرار وهو الاعتراف والإخبار او يرتكب الانسان الجريمة لقيام الدوافع على ارتكابها وتقوم هذه الدوافع في الأساس في نفسه لما لحقها من اختلال في موازبنها وعليه شهواتها واهوائها على تصرفات هذا وسلوكه واستحضار خشيته والاحساس بأن الله تعالى يراه ويعلم ماتوسوس به نفس وأنه إذا أفلت من عقاب الدنيا فلن يفلت من عقاب الأخرة وعلى هذا فالاقرار باعتباره دليلاً من ادلة إثبات الجربمة ولا يصح ان يكذب او يتهم نفسه الانسان ولاسيما اذا كان حداً من حدود الله تعالى

وقد اقتضت ماده البحث ان تكون الخطة مقسمه على ما ياتي
**المبحث الأول : الإقرار والحدود (التعريفات والشروط والأدلة)**
المطلب الأول/ الإقرار تعريفه وأدلة مشروعيته وشروطه
المطلب الثاني /تعريف الحدود وأنواعها مع الدليل وشروطه
المطلب الثالث / أدله إثبات الإقرار (حجية الإقرار) وآراء الفقهاء في الزنى
المطلب الرابع / أدله إثبات الإقرار (حجية الإقرار) وآراء الفقهاء في القذف
**المبحث الثاني : إثبات الحدود بالإقرار**
المطلب الأول / الإقرار بشرب الخمر
المطلب الثاني / الإقرار بالردة
المطلب الثالث/ الإقرار بالسرقة
المطلب الرابع / الإقرار بالحرابة والبغي
المطلب الخامس / الإقرار بالبغي
الخاتمة
المصادر

## المبحث الأول / الإقرار والحدود (التعريفات والشروط والادله)

### المطلب الأول/ الإقرار تعريفه وأدلة مشروعيته وشروطه

الإقرار / لغة / هو الاعتراف يقال أقر بالحق إذا اعترف به و قرره غيره بالحق حتى أقر به الاعتراف أو الإثبات فهو مأخوذ من قر الشيء يقر إقراراً إذا ثبت
وفي اللغة أيضا إقر بالحق أي اعترف به واثبتة ([1])
**التعريف عند الفقهاء**/الإقرار هو إخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر (٢)
تعريف اللغة أعم منه في الاصطلاح إذ يقصد به الاعتراف و الإخبار مطلقاً أما في الاصطلاح فيقصد بها الاعتراف
و الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المقر(٣)

**الادلة / الكتاب**
١. قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ)(٤)
دلالتها فالله سبحانه وتعالى طلب منهم الإقرار ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه

٢. قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ)(٥)
دلالتها اذا الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق ٠
**السنة النبوية الشريفة /**
١. في صحيح مسلم في قصة اعتراف ماعز ابن مالك ان النبي ( صلى الله عليه وسلم) قال له (ابك جنون فأخبر انه ليس بمجنون فقال : اشرب خمراً فقام رجل فاستنكه فلم يجد فيه ريحة خمر فقال له رسول الله ازنيت فقال ماعز نعم فأمر به النبي ( صلى الله عليه وسلم) فرجمه )(٦)
٢. في الحديث (المتفق عليه ) وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاثبت الرسول( صلى الله عليه وسلم) الحد بالاعتراف (٧)
٣. قوله (صلى الله عليه وسلم) صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك ( حديث صحيح )(٨)
الآثار / بما ورد عن علي بن أبي طالب ( كرم الله وجهه ) أنه جلد شراحة الهمدانية حين أقرت بالزنا عنده فقال ( جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله )(٩)
**الإجماع /** أجمعت الأمة من عهد النبي ( صلى الله عليه وسلم ) إلى الآن على أن الإقرار حجة على المقر يؤخذ به و يعامل بمقتضاه (٢)
**المعقول /** العاقل لا يقر على نفسه كذباً فليس من المعقول أن يتهم الإنسان نفسه بأي تهمة ولاسيما اذا كانت من الحدود (٢)
**درجة الإقرار بين الأدلة**
اجمع الفقهاء على أن الإقرار أقوى الأدلة لانتفاء التهمة
**فقال الأحناف /** إن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة (٣) وهو الراجح
**وقال المالكية /** أن الإقرار ابلغ من الشهادة
وقال اشهب ( قول كل احد على نفسه اوجب من دعواه على غيره )(٤٢)
**وقال الشافعية /** إن الإقرار أولى بالقبول من الشهادة (٥)
**وقال الحنابلة /** إن المدعي عليه إذا اعترف بالحق لاتسمع عليه الشهادة إنما تسمع إذا أنكر (٦)
أركان الإقرار أربعة :
١ – المقر / و هو من اقر على نفسه او على غيره
٢ – المقر له / وهو من يثبت له حق المقر به
٣ – المقر به / نوعان حق لله وحق للعبد حق الله بينه وبين العبد وحق العبد ضربان شبه أو مال
٤ – الصيغة / لفظ او ما يقوم مقامه يدل على توجه الحق قبل المقر ولاخفاء بصرائح إلفاظه(٧)

**تقسم شروط الإقرار إلى شروط تعود للمقر وشروط ترجع إلى الصيغة**
**شروط الصيغة :**
١- الإقرار بلفظ صريح أن يقول الإنسان ( لفلان عليَّ ألف دينار ) لان كلمة عليَّ كلمة تفيد الإيجاب والإلزام لغة وشرعاً .
بدليل قوله تعالى (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (٨)
٢- الإقرار الضمني أو الإقرار دلالة ٠ قد يكون الإقرار بلفظ يدل على التزام الشئ ضمناً أو دلالة مثل أن يقول شخص لغيره ( لي عليك ألف دينار ) فيقول قد قضيتها لأن القضاء يدل على التسليم مثل الواجب الملتزم به في الذمة (٩)
**شروط الاقرار**
شروط المقر عند جميع فقهاء المذاهب الحنفية و الشافعية و المالكية و الحنابلة و الزيدية (١٠)
١ - البلوغ – فلا يصح من الصبي
٢ – العقل – لا يصح من المجنون ، بدليل الحديث ( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل )(٣)
٣ – الاختيار – لا يعتد بإقرار المكره
٤ – الحرية – مع الاختلاف فيجوز فيه إقرار العبد
٥ – أن لا يكون محجوراً عليه
٦ – أن يكون جاداً لا هازلاً

## شروط الإقرار

**١- أن لا يكون مكرهاً على الإقرار /** فلو ضرب الرجل ليقر بالزنى لا يجب عليه الحد روي ذلك عن سيدنا عمر (رضي الله عنه ) أنه قال ليس الرجل بأمين على نفسه إذ جوعته أو ضربته أو أوثقته ) لأن الإقرار إنما يثبت به المقر فإن العاقل لايتم بقصد الإقرار بنفسه (٢)

**٢- أن يقر بصريح العبارة أو ما يقوم مقامها كالإشارة وقد اختلف العلماء في إشارة الأخرس**
**الرأي الاول / الجمهور :**
إن كانت إشارته غير مفهومة لم يقبل الإقرار وإن كانت مفهومة قبل الإقرار بها وبهذا قال القاضي ابو يعلي من الحنابلة وهو قول للشافعي وابن القاسم صاحب الامام مالك وابي ثور وابن المنذر لان من صحه إقراره بإشارته صح إقراه كالناطق(٣)
الرأي الثاني / **الحنفية :** لايعتبر إقرار الأخرس أو الخرساء لأن إشارتهما تحمل مافهم منها وتحتمل غيره فيكون ذلك شبهة في درءالحد (٤)
**والراجح** والله أعلم رأي جمهور الفقهاء لابد من الأخذ بإشارة الأخرس لكي لا تضيع حقوق الإنسان
٣- تعدد مجالس الإقرار وللعلماء في ذلك أقوال منها
القول الأول / الأحناف والحنابلة / أن يقر في أربعة مجالس متفرقة لان الرسول ( صلى الله عليه وسلم) اعتبر اختلاف مجالس ماعز فقد كان يخرج من المسجد في كل مرة ثم يعود ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم يختلف (٥)
القول الثاني / الجمهور/ يكفي أن يكون في مجلس واحد (٦)
أدلة / القول الأول احتج القائلون بوجوب الإقرارأربع مرات
ماروي عن ابي هريرة اتى رجل رسول الله ( صلى الله عليه وسلم) فناداه فقال يارسول الله انما زنيت فأعرض عنه حتى رد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي فقال أبك جنون فقال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي اذهبوا به فارجموه فقال أبك جنون فقال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي اذهبوا به فارجموه
وجه الدلالة يقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله ( أبك جنون)(٧)

أدله القول الثاني / القائلون في مجلس واحد في الحديث الصحيح ( وإغد يا انيس الى أمراة هذا فان اعترفت فارجمها ) (٤)
٤ - أن يكون الإقرار بين يدي الإمام أو القاضي وإلا لم يعتبر لأن إقرار ماعز كان عند رسول الله ( صلى الله عليه وسلم )
٥. أن يكون الإقرار بالزنا ممن يتصور منه الزنا فإن كان لايتصور كالمجبوب لم يصح إقراره
٦ . لا يصح إقرار السكران في الحدود وخاصة حد الزنا

**تقادم الإقرار** - اتفق العلماء على ان التقادم ولاسيما في الإقرار بالزنا لان الإنسان غير متهم على نفسه وعلى هذا فيقبل الاقرار بالزنا بعد مدة(٢)

## حكم العمل بالاقرار

اللزوم وهو أبلغ من الشهادة والعمل بالإقرار واجب(٣)
الرجوع عن الاقرار /
**عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد /** إذا اعترف شخص عند القاضي بالزنا ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد أو بعد إقامة بعض الحد أو هرب فانه يسقط عنه الحد (٤)
بدليل الحديث (ادرؤا الحدود بالشبهات ) والرسول ( صلى الله عليه وسلم ) لقن ماعز ا الرجوع بقوله ( لعلك مستها او لعلك قبلتها (٥) وقال لاصحابه حينما هرب ماعز فاتبعوه ( هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه (٦)
ولا تجب الدية وقد يكون الرجوع عن اقراره وقد يكون لغير الرجوع فلم يضمن قاتلوه ديته ٠
**المشهور عند المالكية /** أن الرجوع عن الإقرار لشبهة أولا لغير شبهة كقوله كذبت على نفسي أو وطئت زوجتي وهي محرمة ٠ فظننت انه زنا يسقط الحد
**روي عن الامام مالك انه قال /** لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة عملاً بحديث لاعذر لمن أقر (٧)
وأدلتهم في قصه ماعز
١- أن هروب المحدود من الحد من جمله المسقطات، ولهذا قال(صلى الله عليه وسلم ) فهل تركتموه وجئتموني به (٨)
٢- فقال عليه الصلاه والسلام هل تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه(٩) أي يقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجمه ... قال ابن عبد البر في هذا الحديث دلالة واضحة على آن يقبل رجوعه عن إقراره بالزنا(١٠)
٣- قصه ماعز والغامدية عن عبد الله بن بريده قال كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية وماعز لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما عند الرابعة هذا يدل على أن الرجوع عن الإقرار بالزنا كان معروفاً وجائزاً عند أصحاب رسول الله

٤- رجوعه عن الإقرار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات(٥)
٥- لم تجب الدية لأنه هربه قد يكون للرجوع عن إقراره ، وقد يكون لغير الرجوع فلم يكن هربه صريحاً في الرجوع فلم يضمن قاتلوه ديته(٢)

وعدم صحة الرجوع عن الإقرار بالزنى عند الحسن وسعيد بن جبير وأبي ليلى ويقام عليه الحد

**ودليلهم في ذلك** / اجتمعوا بأن ماعزا الذي اعترف بزناه وأمر النبي ( صلى الله عليه وسلم ) برجمه هرب في أثناء رجمه ،فلم يتركوه يهرب بل قتلوه وروى انه قال ياقوم ردوني إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه (٣) كما احتجوا بأنه لو كان رجوع المقر عن اقراره جائزاً ومقبولاً للزمتهم الدية عن قتلهم ماعزا لما هرب (٤)

**والراجح** والله أعلم رأي جمهور الفقهاء بالرجوع عن الإقرار لقوة ما ذكر من أدلة ولو قال كذبت في إقراري أو رجعت عن إقراري أو لم افعل ما أقررت به وجب تركه وعدم المضي في رجمه أو قتله أو اتباعه إذا هرب فأن قتله بعد ذلك وجب عليه ضمانه أي ديته لأنه قد سقط إقراره بالرجوع عنه فصار كأنه لم يقر أصلا فلا يستوجب الحد .

## المطلب الثاني /تعريف الحدود وأنواعها مع الدليل وشروطه

### تعريف الحدود

الحدود جمع حد وهو **في اللغة:** المنع و الفصل بين شيئين و سميت بذلك لأنها تحد أي تمنع من اتيان ما جعلت عقوبات فيها – سمي كل من البواب و السجان حداداً ، لمنع الأول من الدخول و الثاني من الخروج ٠
و سمي المعروف للماهية حداً – لمنعه من الدخول و الخروج (٥)

**الحد في الاصطلاح :**

هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى (٦) أو عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه (٧) وبعبارة أخرى لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجره غيره (٨) ٠

**دليل** قوله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا)(٩)

وكل حد من حدود له دليل من الكتاب والسنة النبوية

### الإجماع

اتفق جميع الفقهاء بعد عصر الرسالة إلى يومنا هذا على وجوب إقامة الحدود لا خلاف بين ذلك من الواضح والثابت ما وضعت الا لمصالح العباد كما قال الفقيه الشاطبي ( ان الشريعة انما هو لمصالح العباد في العاجل والاجل(٦)

### المعقول

إن الطباع البشرية مائلة إلى قضاء الشهوة و تحصل مقصودها من الشرب و الزنى و التشفي بالقتل وأخذ مال الغير و الاستطالة على الغير بالشتم و الضرب ٠
فاقتضت الحكمة تشريع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد وزجراً من ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة فإن اخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انحرافه و فيه من الفساد مالا يخفى (٢)٠

أنواع الحدود عند المذاهب الإسلامية

**فهي عند الأحناف :** إنها ستة أنواع – يضاف اليها حد السكر ٠
**و عند المالكية :** أن الحدود سبعة – يضيفون الى ذلك الردة و البغي ٠
**اما الشافعية :** فإن الحدود عندهم ثمانية – يضيفون إلى ذلك القصاص ٠
**وعند المالكية و الشافعية** – قتل تارك الصلاة عمداً من الحدود ٠
**وراي الحنابلة :** أن الحدود ثمانية فقط ٠
**أما الظاهرية :** فان الحدود عندهم سبعة – يضيفون إلى ذلك جحد العارية (٣)
**وجرائم الحدود هي ١.** الزنى ٢. القذف ٣. السرقة ٤. الحرابة
٥. شرب الخمر ٦. البغي ٧. الردة

## المطلب الثالث / أدله إثبات الإقرار (حجية الإقرار) وآراء الفقهاء في الزنى

اتفق العلماء على ثبوت الزنى بالإقرار كما يقولون ( الإقرار سيد الأدلة ) لان النبي(صلى الله عليه وسلم) أخذ باعتراف ماعز والغامدية بإقرارهما وأقام الحد وهو الرجم (٤)

تعدد الإقرار في الزنا
**الاول**/لايكفي في إقراره بالزنا مرة واحدة بل يشترط فيه العدد عند الحنفية والحنابلة والزيدية (٥)
**الدليل** / حديث ما روي عن ماعز ان النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فأقر عنده بالزنا أربع مرات فأمر برجمه (٦ )
بأن يقر أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً وشهد على نفسه طلباً للتثبيت في إقامة الحد فقال له الرسول (صلى الله عليه وسلم ) أبك جنون قال : لا قال فهل أحصنت قال: نعم فقال النبي ( صلى الله عليه وسلم ) اذهبوا فارجموه
**الثاني** / الاكتفاء بمرة واحدة المالكية والشافعية(٧) ويكفي مرة واحدة لأنه من المستبعد كذب الانسان على نفسه ولأن الإقرار إخبار بما فعل
**الدليل** / ( أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها )(٢)
**عدد مرات الإقرار في غير الزنا**
**الاول** / لا يكتفي في الإقرار بالسرقة مرة واحدة بل لابد من الإقرار مرتين
**الثاني** / يكتفي في السرقه بالإقرار مرة واحدهة عند الأحناف والمالكية و الشافعية(٣)
بدليل / ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع السارق خميصه صفوان وسارق المجن (٤)
ما روي انس اتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له الرسول صلى الله عليه
وسلم ما أخالك سرقت قال بلى ثم قال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع(٥)
و الراجح والله أعلم بذلك القول الأول لا يكتفي في الإقرار بالسرقة مرة واحدةلابد من الإقرار مرتين كما أن في تكرار الاقرار انتفاء التهمة وانتفاء الشك في صحة إقرار السارق(٦)
القائلون بكفايه الإقرار مرة واحدة لثبوت الزنا أجابوا إنما كانوا ذلك بقصد التثبت عندما كرر اعترافه أربع مرات كما يشعر بذلك قوله عليه الصلاه والسلام ( أبك جنون )
أما الذين قالو لابد من تكرار الاعتراف شرطاً لقبوله ووجوب الحد به فلأنه لو وجب الحد لمرة واحدة لم يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثبوته بإقراره لأنه لايجوز ترك حد وجب حقاً لله ..قال الشوكاني رحمه الله / في الاقرار مرة واحدة أو أربعه مرات تحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن اقامه الحد بعد صدور الاقرار مره على من كان ارمه ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك وتحمل الأحاديث على الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره من المبطلات(٧)

## المطلب الرابع / أدله إثبات الإقرار (حجية الإقرار) وآراء الفقهاء في القذف

القذف / اللغة : الرمي(٨)
الشرع / الرمي بالزنى إسناد الزنى إلى الشخص أي نسبه الزنى إليه رجلاً كان المنسوب إليه الزنى أو امرأة (٩)
ذكر القذف في القرآن والسنة والإجماع
**فمن الكتاب** / قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(٨)
**السنة** / قوله صلى الله عليه وسلم ( اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات(٢)

### شروط القاذف:

١ – العقل
٢ – البلوغ
٣ – الاختيار فإن قذف المجنون والصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم
بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل )(٣)
٤- وليس من شروط القاذف كونه مسلماً حراً يحد الكافر والعبد
٥- أن يكون القاذف ملتزماً بأحكام الشريعة
٦- وليست الذكورة شرطاً(٤)
**شروط المقذوف**
١- أن يكون المقذوف محصناً وشرائط الإحصان للقذف خمسة
أ- العقل ب – البلوغ ج – الحرية هـ – الإسلام و – العفة عن الزنا
٢-ان يكون المقذوف معلوماً فان كان مجهولاً لايجب الحد (٥)

**شروط الإقرار بالقذف**
و يشترط في الإقرار بالقذف سوى الشروط العامة وهي البلوغ والعقل والنطق فلا يصح إقرار الصبي في الحدود ولا إقرار الأخرس سواء بالكتابة أو الإشارة
اتفق الفقهاء لا يشترط تعدد الإقرار بالقذف ولا يشترط عدم التقادم ايضا

تحليف القاذف ونكوله اختلف الفقهاء في ذلك إلى إذا لم يكن للمدعي بينة على القذف
**الأول / الحنفية /** لا يحلف لأن المقصود الاستحلاف القضاء بالنكول عند عدم الحلف والنكول يكون قائما مقام الاقرار ولكن الحد لايقام بما هو قائم مقام غيره
**الثاني / المالكية والشافعية /** يحلف وإذا نكل لاترد اليمين على المدعي في الحدود
**الثالث / الحنابلة /** يحلف ولا ترد اليمين على المدعي وإنما يقضي القاضي على المدعي عليه بالنكول عن اليمين بإلزامه بادعاء المدعي (٩)
ما يسقط حد القذف
١- إثبات الزنى على المقذوف بالبينة أو بإقرار به
٢- عفو المقذوف عن القاذف في رأي الشافعية لان عندهم حقاً من حقوق العباد
٣- اللعان بين الزوجين لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) (٢)

**عقوبة القاذف إذا لم يقم البينة :**
١ - عقوبة مادية وهي ثمانون جلدة
٢ -عقوبة أدبية وهي رد شهادته
٣- الحكم بفسقه

إن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يتب ولكن إذا تاب وحسنت توبته فهل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أم لا اختلفوا الفقهاء الى رأيين / أصل هذا الخلاف هو الاختلاف في تفسير قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(٣)
**الأول أبو حنيفة /** لا تقبل شهادته إذا تاب اما الاستثناء في الآية ( إلا الذين تابوا ) يرجع إلى اقرب مذكور وهو التفسيق فيعمل فيه فقط دون غيره فيزول الفسق عن التائب فيما بينه وبين الله تعالى أما رد شهادته فيبقى ولا يسقط بالتوبة ٠
**الثاني الجمهور /** تقبل الشهادة إذا تاب : أما الاستثناء في الآية عند الجمهور فغير عامل في جلد القاذف بالإجماع بمعنى أنه يجلد ولو تاب في الاستثناء عامل في الفسق فإنه يزول ويسقط بالتوبة فإن تاب القاذف قبلت شهادته و أيضا فان رد شهادته كان لعلة الفسق فان زال الفسق بالتوبة زالت علة رد شهادته فتقبل قبل إقامة الحد عليه أو بعد إقامة الحد عليه (٤)

**يسقط الحد /** برجوع القاذف عن إقراره أو برجوع الشهود عن شهادتهم وان لم يصرح الفقهاء بذلك فإنه مفهوم بالقياس – كما جاء في حد الزنى ٠

## المبحث الثاني / إثبات الحدود بالإقرار

### المطلب الأول / الإقرار بشرب الخمر

الخمر في اللغة / ماده(خمر) قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمراً لأنها تركت ( فاختمرت) و(اختمارها) تغير ريحها وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل (١٠)
الخمرفي اصطلاح الشرعي / الخمر يطلق على كل مسكر فكل مسكر خمر بغض النظر عن نوعه وأصله وكيفية صنعة أو استخراجه وسواء أسكر الكثير منه دون القليل أو أسكر قليله سمي المسكر خمراً أو لم يسم كالمسكرات الحديثة(٢)
دليل التحريم من الكتاب ( انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون(٣)
دليل التحريم من السنة النبوية / عن ابن عمر ( رضي الله عنه ) أن( النبي صلى الله عليه وسلم) قال كل مسكرخمروكل خمر حرام (٤)
إجماع المسلمين على تحريم شرب الخمر وقد عد العلماء شرب الخمر من الكبائر (٥)
وأجمعت الأمة من علماء الدين و الطب و الأخلاق والاجتماع والاقتصاد على حرمة شرب الخمر وشرب الخمرمن الكبائر وأنها محرمة وما حرمت إلا لأنها أم الخبائث اذ جميع العلماء متفقون على ضررها (٦)

**ومن أدلة إثبات شرب الخمر (الإقرار)**
ويثبت شرب الخمر باقرار الشارب مرة فلا يشترط تكرار الاقرار ولكن اعتبار اقرار شارب الخمر دليلا لاثبات شربه – انما يكون اذا اقر في حالة صحوه لا في حاله سكره

**عند الاحناف** / اقرار السكران جائز بالحقوق الا الحدود الخالصة لله تعالى (٧)
**عند الحنابلة** / من زال عقله بسبب مباح او معذور فيه فهو كالمجنون لايسمع اقراره بلا خلاف وان كان معصية كالسكران ان لم يصح اقراره(٨)
**عند المالكية** / اقرار السكران لايعتبر(٩) فقد جاء في شرح الحطاب لمختصر خليل عن اقرار السكران لاتلزمه الإقرارات
**عند الظاهرية** / لا يقع طلاق السكران وان كان عاصيا بشرب الخمر(١٠) ومقتضى قولهم هذا يعني لايصح اقراره لان عبارته مهملة

**تكرار الاقرار**
**الجمهور** / يكون الاقرار مره واحده([١١])
**عند ابي يوسف وزفر من الاحناف** / يشترط في الاقرار كما في جريمة السرقة ان يكون الاقرار مرتين بمجلسين اعتبار الاقرار بعدد الشهود (٢)

**شروط الحد لشارب الخمر**
١. العقل لا يحد المجنون بشرب الخمر ٥. ان يكون مسلماً فلا حد على الكافر في شرب الخمر
٢. البلوغ لا يقام الحد على الصبي ٦. ألا يضطر الى شربه لغصه
٣. الاختيار فإن شربها مكرها فلا حد عليه ٧. ان يعلم أن الخمر محرمه
٤. العلم بأن ما يتنازله المسكر إما إذا شرب مع جهله بأنها خمر فانه يعذر
اختلفوا في التقادم عند الاحناف
أبو حنيفة وأبو يوسف / يشترطان عدم التقادم في إقراره وتقادمه يكون بعد زوال رائحة الخمر
الإمام محمد / التقادم لا يبطل الإقرار فإذا اقر بعد زوال رائحة الخمر صح إقراره(٣)
الرجل كالمرأة في أدلة إثبات شرب الخمر
لان الذكورة ليست شرط لثبوت الحد على شاربها
وأضاف الإمام الكاساني من الأحناف / الذكورة والحرية ليستا من شرائط الحدود (٤)
ويسقط الحد / برجوع المقر بشرب الخمر عن إقراره ولأن بهذا الرجوع لا يثبت الحد.

## المطلب الثاني / الإقرار بالردة

**الردة في اللغة** / الرجوع عن الشيء ومنه الردة عن الإسلام يقال ارتد عنه ارتداداً أي تحول (والارتداد ) الرجوع ومنه المرتد والردة بالكسر اسم منه أي الارتداد والاسم الردة والردة عن الإسلام الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه(٥)
في الاصطلاح / كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه(٦) فالمرتد هو الراجع عن دين الإسلام
دليل الردة / قوله (صلى الله عليه وسلم)(( من بدل دينه فاقتلوه))(٧)
**المكره على الردة** / الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه أو يفسد به اختيار من غير أن تنعدم به أهليته أو يسقط عنه الخطاب (٨)
بدليل قوله تعالى (من كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٩)
بدليل أكراه عمار بن ياسر / فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً وملا اكرهه الكفار على سب محمد صلى الله عليه وسلم رجع الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) فقال له ما ورائك ياعمار قال شراً يا يارسول الله ما تركوني حتى نلت منك فقال له الرسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ان عادوا فعد ([١٢])

### متى يكون المسلم مرتداً
ان المسلم لا يعتبر خارجا عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل لقوله تعالى (وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً)(٢)
قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)(٣)
لابد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتمل التاويل ٠

**قول للإمام مالك /** من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجة حمل أمره على الإيمان ٠

**الردة بالاعتقاد /** من اعتقد أن مع الله الهاً أخر أو أنكر آية من القرآن فقد كفر وارتد صدق مدعي النبوة بعد نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم ) وصدقه قومه صاروا مرتدين (٤)

**الردة بالاقوال /** سب الله أو سب أنبيائه أو سب النبي محمد ( صلى الله عليه وسلم ) أو قال لا يعجبني حكم الله أو شريعة محمد بن عبد الله عليه السلام / كفر وارتد

**الردة بالأفعال /** الاستهزاء أو التحقير أو النقص لله أو لدينه أو لكتابه أو لرسوله فهو كفر وارتداد(٥)

## شروط صحة الردة

**الاول / العقل /** فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لايعقل لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات لا تصح ردة السكران استحساناً عند الأحناف وتصح ردة السكران المتعدي بسكره واسلامه عند الشافعية اظهر الروايتين عن احمد

**ثانيا / البلوغ / اختلفوا في البلوغ**

ليس شرطاً عند أبي حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة فتصح ردة الصبي المميز

لكن عند أبي حنيفة ومحمد/ لايقتل ولا يضرب إنما يعرض عليه الإسلام جبراً عند البلوغ الشافعي وأبو يوسف / البلوغ شرط لاتصح ردة الصبي المميز ولا المجنون لعدم تكليفهما(٦)

**الثالث / الاختبار أو الطواعية /** فلا تصح ردة المكره اتفاقاً اذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان (٧)

**الرابع / الذكورة /** ليست شرطاً باتفاق فتصح رده المرأه ولا فرق بين الرجل والمرأه في الحكم الحنابلة والمالكية (١٣)

لا تقتل المرأه بل تجبر على الإسلام الأحناف(٢) يجب عليها ردتها ما يجب على الرجل ردته الشافعية قالوا أيضا وتجب استتابه المرتد والمرتدة(٣)

## إثبات الردة بالإقرار

يحكم عليه بالإقرار إذا أقر بالكفر الصريح أو أنكر وجود الخالق وهو الله تعالى واعتقد مع الله ألهاً آخر بالنبوة مدعي النبوة

بعد النبي محمد ( صلى الله عليه وسلم ) أو أقر النقص في دين الله وشريعة نبينا محمد بن عبد الله ( عليه الصلاة والسلام )

حكمه اذا اقر بالردة

الرأي الاول / الحنابلة والشافعية والمالكية على قتل من ارتد وسواء كان المرتد الذي بدل دينه الاسلام فانتقل الى غيره رجلاً كان أم امرأة (٤)

بدليل أ. حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) (( من بدل دينه فقتلوه))

ب. قتل سيدنا ابو بكر امرأة يقال لها ام فرقه (٥)

الرأي الثاني / الحنفية المرأة المرتدة لا يباح دمها فلا تقتل بسبب ردتها ولكنها تحبس ويعرض عليها الاسلام فأن اسلمت فبها وان رفضت وأبت اعيدت الى الحبس وهكذا الى أن تسلم او تموت(٦) دليلهم قوله (صلى الله عليه وسلم) لا تقتلوا امرأة ولا وليداً

وذلك للاسباب أ. بانها لم تكن تقاتل

ب. تحبس المرتدة حتى تسلم

ج. والحديث عند الجمهور من بدل دينه فاقتلوه محمول الى الذكور

يعرض الاسلام استحباباً عند الحنفية ووجوباً عند غيرهم ويحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه الاسلام كل يوم فأن اسلم فبها ولن لم يسلم فيقتل

ولأن النطق بالشهادتين يثبت بهما إسلام الكافر الأصلي فكذلك يثبت بهما إسلام المرتد ولا حاجة مع ثبوت إسلامه الكشف عن صحة ردتة (٧)

باتفاق الفقهاء بدليل قوله ( صلى الله عليه وسلم ) أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله (٨)

## المطلب الثالث/ الإقرار بالسرقة

السرقة / في اللغة / السرقة أخذ الشيء من الغير خفية ، يقال سرق منه مالاً وسرقه مالا يسرقه سرقاً وسرقة أخذ مال خفية فهو سارق ويقال سرق أو استرق السمع والنظر سمع أو نظر مستخفياً([١٤])

الاصطلاح / هي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او قيمة نصاب ٠ ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية (٢)

الإقرار

تثبيت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفاً بالغاً عاقلاً كما ذكر في الشهادة فيجب عليه حد السرقة بإقراره لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه شروط بما يلحق الضرر عليه بل إن ثبوت السرقة بالإقرار أولى من ثبوتها بالشهادة

اختلف الفقهاء : يكون السارق مختاراً ام مكرهاً في الإقرار بالسرقة /

**جمهور الفقهاء /** أن يكون مختاراً في إقراره فإن أكره على الإقرار بحبس أو ضرب فلا يعتد بهذا الإقرار (٣)

**متاخري الحنفية /** بصحة إقرار السارق مع الإكراه لأن السراق قد غدوا لا يقرون طائعين (٤)

**عند المالكية /** يعمل بإقرار المتهم مع الإكراه إن كان من أهل التهم (٥)

**والراجح** والله أعلم بإن السراق قد غدوا لا يقرون طائعين وهم من أهل التهم يعمل بالإقرار بشرط توافر قرينة تدل على إدانتهم أو تورطهم كأن يكون معروفاً بفسقه أو من أهل السوابق أو وجدت الحاجة المسروقة معه

**اختلفوا في عدد مرات الإقرار**

**الحنفية والشافعية ومالك في رواية /** يكتفون بإقرار السارق مرة واحدة(٦)

(بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق خميصه صفوان وسارق المجن)(٧)

**الحنابلة ومالك في رواية وأبو يوسف /** يوجبون صدور الإقرار مرتين في مجلسين مختلفين فإن أقر السارق مرة واحدة لا يقام عليه الحد و إنما يعزر ويجب عليه الضمان (٨)

**بدليل /** أتي بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما أخالك سرقت فقال بلى يا رسول الله فأعادها عليه ( صلى الله عليه وسلم ) مرتين أو ثلاثاً ولم يقطعه إلا بعد أن تكرر إقراره ٠

**والراجح** لو كان الإقرار مرة واحدة لما آخره ( صلى الله عليه وسلم ) لابد أن يكون الإقرار مرتين كما أن في تكرار الإقرار انتفاء التهمة وانتفاء الشك في صحة إقرار السارق([١٥])

الرجوع عن الاقرار فان رجوعه يقبل ويسقط الحد عند أكثر الفقهاء إلا ابن أبى ليلى وداود الظاهرى لايقبل رجوعى

## المطلب الرابع / الإقرار بالحرابة

الحرابة لغة / الحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم – يقال حاربه محاربة وحراباً أو عن الحرب بفتح الراء وهو السبب يقال / حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو محروب وحريب (٢)

الاصطلاح / تسمى قطع الطريق عند اكثر الفقهاء على ان من قتل واخذ المال وجب اقامة الحد عليه ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول والمأخوذ منه المال خلافاً للقتل العادي قال ابن المنذر –أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم (٣)

فالحرابة اذا هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجهه تتعذر معه الاستعانة عادة(٤)

**الحرابة وقطع الطريق**

تعريف الحنفية / الخروج على الماره لأخذ المال على سبيل المغالبه على وجه يمتنع الماره عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة او من واحد بعد أن يكون له قوه القطع . أي قطع الطريق (٥)

تعريف الشافعية / هو البروز لأخذ المال أو القتل او ارهاب مكابرة اعتماداً على الشوكه مع البعد عن الغوث (٦)

تعريف المالكية / الحرابة هي اخافة الناس في الطريق بقصد معهم من السلوك فيها او بقصد اخذ مالهم او بقصد الغلبة على الفروج(٧)

**دليل الحرابة**

الكتاب قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٨)

من السنة قوله صلى الله عليه وسلم ( من حمل علينا السلاح فليس منا )(٩)

والإجماع على ذلك لاطلاق لفظ المحاربة لله ورسوله على من عظمت جريمته بالمجاهرة والمعصية ومعصية قطاع الطريق عظيمه فاطلق عليهم المحاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم (١٠)

الإقرار /

تثبت جريمة قطع الطريق بإقرار القاطع تعدد الإقرار أم الإقرار مرة واحدة اختلفوا الفقهاء

**الأحناف والمالكية /** يثبت قطع الطريق بالإقرار مرة واحدة
**الحنابلة وأبو يوسف من الأحناف /** يثبت قطع الطريق بإقرار القاطع مرتين كما في السرقة

### شروط المحارب

١- الالتزام: جمهور الفقهاء يشترط في المحارب ان يكون ملتزماً بأحكام الشريعة فإن يكون مسلماً او ذمياً او مرتداً فلا يحد الحربي ولا المعاهد ولا المستأمن([١٦])
٢- التكليف : لاخلاف بين الفقهاء على أن البلوغ والعقل شرطان فأن كان القاطع صبياً او مجنوناً فلا حد عليهما (٢)
٣- الذكورة : عند االمالكية والشافعية والحنابلة / لايشترط فى المحارب الذكورة(٣) عند الاحناف / يشترط فى المحارب الذكورة
الذكورشرط عند الحنفية وهي الرواية المشهورة لان الخروجد على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من اهل الحرابة وبهذا اخذ الامام الكرخي لانه قال ان حد قطع الطريق لايجب على النساء
الاما الطحاوي من الحنفية ان هذا الحد يستوي فيه وجوبه الذكر والانثى كسائر الحدود(٤)
٤- السلاح : عند الأحناف والمالكية والحنابلة / يشترط أن يكون مع المحارب السلاح أو الحجارة والعصي سلاح عندهم ٠ أما إذا لم يحملوا شيئا مما ذكر فليسوا بمحاربين (٥)
الشافعية والظاهرية / لايشترط حمل السلاح ٠ عندهم يكفى القهر أو الضرب لأخذ المال (٦)
٥- البعد عن العمران : المالكية والشافعية وأبو يوسف وكثير من أصحاب الإمام أحمد لايشترط البعد عن العمران إذا دخلوا بيتاً وشهروا السلاح فهم قطاع طريق(٧)
الاحناف وعند الحنابلة / اشترط البعد عن العمران ٠ (٨)
٦- المجاهرة : أن ياخذوا المال جهراً ٠ وإن أخذوه مختفين فهم سراق (٩)

### الرجوع في الاقرار

فإذا رجع المحارب عن إقراره بارتكابه جريمة الحرابة بالتالي عدم وجوب الحد لأن الحد في جريمة الحرابة ثبت حقا لله وحدود الله تعالى تسقط بالشبهة والرجوع يورث الشبهة فينتفي وجوب الحد مما يسقط وجوب الحد توبة القاطع قبل القدرة عليه بدليل ( الا الذي تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم )

## المطلب الخامس / الإقرار بالبغي

البغي في اللغة / البغي التعدي وبغي عليه استطال وبابه رمى وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيءفهو (بغي) بغي على الناس بغياً أي ظلم واعتدى فهو باغ والجمع بغاة وبغي بالفساد ومنه الفئة الباغية ([١٧])

التعريف الجامع للفقهاء / الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة ٠ ويعتبر بمنزلة الخروج الامتناع عن اداء الحق الواجب الذي يطلبه الإمام كالزكاة ويطلق اسم ( أهل العدل ) وهم الثابتون على موالاة الإمام (٢)

**دليل / الكتاب والسنة**

**الكتاب /** قوله تعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٣)

**السنة**

١- عن عبادة بن الصامت قال دعانا رسول الله فبايعناه فقال ( أي عبادة ) فيما أخذ علينا إن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وان لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله برهان (٤)
٢- قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال ابن مسعود
الله ورسوله اعلم قال حكم الله فيهم إلا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولم يذفف (ولم يجهز) على جريحهم (٥)

عند الاحناف وقريب من هذا الرأي اذا كانت اهم فئة ينحازون اليها فينبغي للامام ان يجهزوا على جريحهم اما اسيرهم فان شاء الامام قتله وان شاء حبسه واذا لم يكن لهم فئة يتحيزون اليها لم يتبع ولم يجهز على اسيرهم([١٨])

عند المالكية والشافيعة والحنابلة اذا الامان للامام بالظهور على البغاة لم يتبع مدبرهم ولم يجهزهم على جريحهم ولا اسيرهم (٢)

**الإجماع** / الأمة أجمعت على من خرج عن طاعة الإمام يعد من أهل البغي والبغاة(٣)

## حكم البغي والبغاة

والخروج عن الإمام حكمه التحريم شرعاً من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته ومن شق عصا المسلمين واراقه دمائهم وذهاب أموالهم يدخل الخارج عليه أي الخارج على أمام المسلمين

في عموم قوله ( صلى الله عليه وسلم ) من خرج على أمتي وهم جميع فأضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان فمن خرج على من ثبت امامته باغياً وجب قتاله (٤)

عن ابن عباس أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال ( من راى من أميره شياً يكرهه فليصبر عليه فإن فارق الجماعة شبراً فمات الا مات ميتة جاهلية)(٥)

قال ابن بطال في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار والطاعة خير من الخروج إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته

معاونة الإمام ضد البغاة

**عند الحنابلة** / من اتفق المسلمين على إمامته وجبت معونته (٦)

**المالكية** / على الإمام العدل قتالهم وإن تأولوا الخروج عليه لشبهة قامت عندهم ويجب على الناس معاونته عليهم

وعند الامام مالك معاونته الامام العادل او غير العادل عدم معاونته وعدم معاونه البغاة(٧)

كيف تثبت الشهادة أو الإقرار على أهل البغي – لايمكن فصل الشهادة عن الإقرار في هذا الموضوع

كما حصل في وقعة الجمل / بخروج فرقة وهي الخوارج الذين يرون أن سيدنا علي بن ابي طالب ( رضي الله عنه )على باطل بقبوله التحكيم ويوجبون قتاله ويستحلون دماء أهل العدل ويسبون نساءهم وذرياتهم لأنهم في نظرهم كفار

واي خروج عن الامام في أي زمان أو مكان يحصل البغي بذلك الخروج إلا إذا كان خروجهم عن شبهة في الإمام

إثبات الشهادة والإقرار يكون بعد النصح والإرشاد

قبل قتال البغي لابد من تقديم النصح والإرشاد لهم وأن يطلب منهم العدول عن بغيهم والرجوع إلى طاعة ولزوم الجماعة وأن يسألهم عن سبب خروجهم فإن كانت لهم شبهة كشفها الإمام لهم ٠ وان ادعوا ظلماً وقع عليهم رفعه عنهم

١- ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة
٢- لا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم الإمام من يكون أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها
٣- على الإمام أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً لرجاء الإجابة وقبول الدعوة
٤- ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يبدأوه لان قتالهم لدفع شرهم لا لشر شركهم لأنهم مسلمون فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم

روي عن الإمام علي كرم الله وجه/ أنه قال للخوارج لكم علينا ثلاث أن لا نمنعكم من المساجد ومن رزقكم منَّ الفيء ولا نبدأكم بقتال مالم تحدثوا إفساداً ([١٩])

وعلى هذا يكون / خروجهم على الامام وعدم الرجوع بعد سؤالهم وظلوا مصرين على بغيهم وخروجهم على الإمام يكون إقراراً منهم بالخروج على الإمام وتكون شهادة عليهم من قبل الذين ذهبوا لسؤالهم بالرجوع وكما ذكر إن يكون الذين ذهبوا من أهل الامانة والعدل والنصح

رأي الفقهاء في أهل البغي هل هم كفار أم لا

**أكثر الفقهاء /** أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم

**عند اهل الحديث /** على تكفيرهم

رد على أهل الحديث ابن المنذر لا أعلم أحداً وافقه أهل الحديث على تكفيرهم

دليل ذلك سئل الإمام ( علي كرم الله وجه ) عنهم أكفارهم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل فما هم قال هم قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا وقاتلوا فقاتلناهم ٠ قال لهم لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نبدؤكم بقتال ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا (٢)

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين والشكر لله على إعانته بان مَنَّ عليَّ بإتمام هذا البحث الإقرار بالحدود في الفقه الإسلامي وكما يقولون أن الإقرار ( سيد الأدلة ) وقد اخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) باعتراف ماعز والغامدية أو الاعتراف بأي جريمة من جرائم الحدود الأخرى ولكن اختلفوا في جزئيات تتعلق بهذه الحدود واهم نتائج هذا البحث هي :

١. تعريف الحدود مع بيان أنواعه وكيفية الإقرار لمرة واحدة وتكرار الإقرار هو للتثبت في إقامة الحد وفي الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة.
٢. اختلف العلماء في شهادة القاذف في تفسير قوله تعالى ( الا الذين تابوا ) والراجح تقبل الشهادة منه إذا تاب.
٣. كلمة فاجتنبوه اشد حرمة في شرب الخمر كما ذكرت في القران وكل العلماء متفقون على ضرر شرب الخمر.
٤. الردة لا بد أن تكون بقول صريح أو قول أو فعل وردة المكره اتفاقاً لا تصح
٥. الراجح في السرقة لا بد من أن يكون الإقرار مرتين وان تكون المواد المسروقة ملكا للغير
٦. في الحرابة الذكورة شرطاً عند جميع المذاهب إلا الإمام الكرخي من الأحناف
٧. أهل البغي هل هم كفار أم لا قول الإمام علي في ذلك قوم إصابتهم فتنة فعموا وصموا وقاتلونا فقاتلناهم ولا يمكن إثبات البغي عليهم إلا بعد النصح والإرشاد.

**واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

**المصـــادر**


**القرآن الكريم**

- أحكام القرآن – أبو بكر احمد بن علي الرازي ت٣٧٠ المطبعة البهية المصرية
- أحكام القرآن – أبو بكر بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي ت٥٤٢ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة
- الجامع لأحكام القرآن للجصاص – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري – القرطبي ت٦٧١ دار الكتب العلمية بيروت

**كتب الحديث وعلومه**

- جامع الأصول في احاديث الرسول صلى الله عليه و سلم مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق عبد اقادر الارناؤوط مطبعة الملاح الطبعة الاولى ١٩٦٩م
- الجامع الصغير للسيوطي للامام عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي مطبعة البابي الحلبي
- سبل السلام للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني المكتبة التجارية الكبرى
- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي ت٢٧٥ دار الحديث مطبوع بهامش تحفة الاحوذي
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى نشر المكتبة الإسلامية بالرياض
- السنن الكبرى – للإمام أبي بكر احمد بن حسين بن علي البيهقي ت٤٥٨ هـ دار المعرفة بيروت

- سنن النسائي الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي مطبعة إحياء التراث العربي بيروت ١٩٣٠
- صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري طبعة أولى ١٩٨٩م دار الكتب العلمية بيروت
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري الطبعة المصرية ( مطبوع مع شرح النووي )
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ
- المستدرك على الصحيحين الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله – دائرة المعارف الهند
- جامع الأصول في احاديث الرسول صلى الله عليه و سلم مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق عبد اقادر الارناؤوط مطبعة الملاح الطبعة الاولى ١٩٦٩م
- نصب الراية في تخريج احاديث الهداية الزيلعي - أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م
- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الحديث القاهرة

**كتب الفقه**

**الفقه الحنفي**

- الاختبار لتعليل المختار – عبد الله محمود الموصلي دار العرفة
- البحر الرائق / في شرح كنز الرقائق زين الدين الشهير بان نجيم الحنفي المطبعة دار المعرفة
- ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار للامام محمد امين المعروف ابن عابدين دار احياء التراث العربي بيروت
- الفتاوي الهندية – لجماعة علماء الهند المطبعة الكبرى الأميرية مصر على مذهب ابي حنيفة النعمان
- تحفة الفقهاء – محمد أحمد السمرقندي
- الهداية وفتح القدير – برهان الدين ابي الحسن علي ابن بكر المرغياني دار التراث العربي بيروت
- المبسوط – لشمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية بيروت
- شرح فتح القدير- لكمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي بابن الهمام دار إحياء التراث العربي بيروت

**الفقه المالكي**

- الموطأ اللامام انس بن مالك صححه الأنصاري إمام داره الهجرة
- المدونة للإمام مالك بن انس بن مالك الاصبحي الأنصاري امام دار الهجرة
- الشرح الصغير على اقرب المسالك للامام احمد بن محمد الدردير دار المعارف القاهرة
- الشرح الكبير لابي البركات ، احمد بن محمد الدردير
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغرب المعروف الخطاب ت٩٥٤ مكتبة النجاح طرابلس
-حاشية الجمل على شر المنهج سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل دار الكتب العلمية بيروت
- حاشية الدسوقي على شرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي دار الفكر بيروت
- شرح الزرقاني ابو عبد الله عمر بن الشيخ عبد الباقي دار الفكر بيروت
- تبصرة الاحكام في أصول الأقضية ومناهج الإحكام للإمام ابن فرحون المالكي ت٧٩٩ مطبعة مصطفى محمد القاهرة
- شرح الخرشي على خليل دار صادر بيروت
- قوانين الإحكام الشرعية لابن جزي المالكي

**الفقه الحنبلي**

- المغني لابن قدامة المقدسي تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد دار الهجر للطباعة والنشر
- الكافي لابن قدامة المقدسي تحقيق عبد الله التركي دار الهجرة للطباعة والنشر
- الاقناع في فقه الإمام احمد شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي تعليق محمد موسى البكر دار المعرفة بيروت
- كشاف القناع على متن القناع لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١ دار الفكر
- نيل المارب – للشيخ ابن عمر الشيباني دار الفكر
- الروض المربع شرح زاد المنتفع للشيخ منصور بن يونس البهوتي
- مختصر الإنصاف للشرح الكبير – اختصرها الإمام شيخ الإسلام محمد عبد الوهاب ١٢٠٦ مطبعة السلفية القاهرة

**الفقه الشافعي**

- المهذب في فقه الإمام الشافعي لابن اسحاق ابراهيم علي يوسف الفيروز ابادي الشيرازي مطبعة مصطفى البابي مصر
مغني المحتاج الى معرفه الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني
- روضة الطالبين – لابن زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت٦٧٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعلامة ابن الحسين بن ابي الخير سالم العمراني الشافعي ( ٤٨٩- ٥٥٨ ) دار المنهاج
- حاشية الباجوري – إبراهيم بن محمد بن احمد الباجوري دار الكتب العربية مصر
- روض الطالب / إسماعيل ابن ابي بكر بن عبد الله المقرئ هو مختصر الروضة النووي
- نهاية المحتاج على شرح المنهاج لشمس الدين محمد ابن ابي العباس لعمر بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير مطبعة مصطفى الحلبي – مصر

**الفقه الزيدي**
البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار أحمد بن يحيى المرتضى ت٨٤٠ هـ مؤسسة الرسالة
الروض البهيه ( اللمعه الدمشقية) للشهيد السعيد زين الدين العاملي
الفقه الظاهري
المحلى / ابن حزم الظاهري لابن محمد علي بن أحمد بن حزم ت٤٥٦ هـ تحقيق احمد محمد شاكر دار التراث القاهرة
**كتب متنوعة**
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / محمد بن أحمد بن رشد القرطبي مطبعة الجيل
- الإجماع لابن المنذر طبعة أولى دار طيبة الرياض
- فقة السنة تأليف الشيخ سيد سابق الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ مؤسسة الرسالة
- حجية الإقرار في الأحكام القضائية ودراسة مقارنة بالقانون / مجيد حميد السماكة
- الموافقات في أصول الشريعة مع تعليقات درزا ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، تحقيق إبراهيم رمضان ، بيروت ،دار المعرفة ،ط٣ ،١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
**كتب اللغة**
- لسان العرب / لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ت٧١١ دار جياد بيروت
- تاج العروس / محمد الدين ابن الفيض السيد محمد مرتضى الحسين الزبيدي ت١٢٠٥ المطبعة الخيرية ١٢٠٦
- مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي طبعة دار الرسالة الكويت
- الصباح المنير / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت٧٧٠ وصححه مصطفى السقا دار الفكر
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الفكر بيروت
- الصحاح في اللغة اسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء دار العلم للملايين - بيروت ١٣٩٩ هـ

## الهوامش

( ١ ) لسان العرب ٥ / ٨٨ تاج العروس ٧ / ٣٨١ مختار الصحاح مادة ( قرر) / ص ٥٢٩، الصحاح للجوهري ٧٩٠/٢ المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٠ .
( ٢ ) فتح القدير ٦/ ٢٨٠ – الشرح الصغير ٣ / ٥٢٥ كشاف القناع ٦ / ٣٦٧
( ٣ ) حجية الإقرار في الاحكام القضائية دراسة مقارنة بالقانون مجيد حميد السماكة ص ١٧٩
المهذب ٥ / ٦٧٣
( ٤ ) سورة آل عمران / ٨١
( ٥ ) سورة النساء / ١٣٥
( ٦ ) حديث ماعز بن مالك الاسلمي ( صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٢ ) و حديث الغامدية رواية مسلم شرح النووي ١١ / ٢٠٣
( ٧ ) صحيح البخاري باب الوكالة في الحدود ٢/ ٨١٣- ٨١٤ السنن الكبرى – للبيهقي ٦/ ٨٤
(٨) الجامع الصغير ٣٦٦٣
(٩)البحر الزخار ٦ / ٣
(١) الإجماع ابن المنذر ص ١٥٠
(٢) فتح القدير ٧ / ٢٩٩ المغني ٥ / ٢٧١ كشاف القناع ٦ / ٣٦٧
(٣) فتح القدير ٧ / ٢٩٩
(٤) تبصرة الحكام ٢ / ٣٩
(٥) شرح المنهج ٣/ ٤٢٨
(٦) المغني ٥/ ٢٧١
(٧) تبصرة الاحكام ٢ / ٥٣ ،المهذب ٥ / ٦٧٤ وما بعدها

(٨) سورة ال عمران / ٩٧
(٩) المبسوط ١٨/ ١٥ البدائع ٢٠٧/٧ وما بعدها المغني ٥/ ٢٠٠ تكملة فتح القدير ٢٩٦/٦
(١٠) الهداية ٣ / ١٧٨ تبصرة الاحكام ٢ / ٥٣ الكافي ٤ / ٥٦٤ وما بعدها مواهب الجليل ٥ / ٢١٦ البحر الزخار ٦ / ٣
(١)رواه احمد واصحاب السنن والحاكم / صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذي صحيح الجامع ٣٥/٤
(٢) المغني ١٩٦/٨
(٣) المغني ١٩٥/٨-١٩٦
(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٥
(٥) ابن عابدين ١٤٣/٣-١٤٤ - البدائع ٤٩/٧ المغني ١٩١/٨ وما بعدها
(٦) حاشية الدسوقي ٣١٨ مغني المحتاج ١٥٠/٤ المغني ٨/ ١٩١ وما بعدها
(٧) رواه البخاري بشرح العسقلاني ١٢/١٢ ومسلم بشرح النووي ١٩٢/١١-١٩٣ .
(١) صحيح البخاري باب الوكالة في الحدود ٢/ ٨١٣-٨١٤
(٢) رواه البيهقي بالفاظ متقاربة واحمد وداود
(٣) تبصرة الاحكام ٢ / ٥١ المهذب ٥ / ٦٧٣ الكافي ٤ / ٥٦٧
(٤) فتح القدير ١٢٠/٤ مغني المحتاج ١٥٠/٤ المهذب ٢/ ٢٧١ المغني ١٩٧/٨
(٥)رواه الحاكم في المستدرك بلفظ لعلك مسستها او لعلك قبلتها من حديث ابن عباس والحديث عند البخاري لعلك قبلت او غمزت او نظرت وعند احمد في مسنده بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظر ت نصب الراية ٤، ٣١٦ . سبل السلام ٨/٤ .
(٦) جامع الاصول ٢٨٧/٤ نيل الاوطار ١٠٢/٧
(٧)المغني ١٩٧/٧ ، الموطأ للامام مالك ٨٢٦/٢ ، مغني المحتاج ١٥٠/٤.
(٨)+(٩) عون المعبود سنن ابي داود ١٠٣/١٢-١٠٤
(١٠) المغني ٨/ ١٩٧-١٩٨ ، نيل الاوطار ١٠٣/٧

(١)+(٢) المغني ٨/ ١٩٧-١٩٨ ، نيل الاوطار ١٠٣/٧
(٣) سنن ابي داود ١٢ /١٠٣ – ١٠٤ .
(٤) المغني ١٩٧/٨، نيل الاوطار ١٠٣/٧
(٥) لسان العرب ٣/ ١٤٠ – مختار الصحاح مادة ( حدد ) التعريفات للجرجاني ٥ / ٨٣ ٠
(٦) فتح القدير ٤ / ١١٢ ، المبسوط ٩ / ٣٦ و البحر الزخار ٥ / ١٣٩ ٠
(٧) الروض المربع ٢ / ١٨٦ ٠
(٨) الفواكه الدواني ٧ / ٢٤٦ ٠
(٩) سوره البقره / ١٨٧ .

(١)الموافقات للشاطبي ٦/٢
(٢) ابن عابدين٣ / ١٤٠ ،والاختيار٤ /٧٩ والطحطاوي ،١ / ٣٨٨ ، والفتاوي الهنديه ٢ / ١٤٣
(٣) ابن عابدين ٣ / ١٤٠ و الطحطاوي ٢ / ٣٨٨ ، و الشرح الصغير ٤ / ٤٢٥ ، والتاج و الاكليل على مواهب الجليل ٦ / ٢٧٦ و ٣١٩ ، كشاف القناع ٦ / ٧٧ و ٨٩ و ١٠٤ و ١١٦ و ١٢٨ و ١٤٩ والمغني ٨ / ١٥٦ ، المحلى ١١ / ١١٨ ٠
(٤) حديث اخرجه مسلم ١٣٢١/٣
(٥) الهداية ٣٤٠/٢ المغني ١٦٥/١٠ الروضه البهية ص٣١٤
(٦) حديث ماعز صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ حديث الغامدية مسلم شرح النووي ٢٠٣/١١ سبل السلام ٧/٤
(١) مواهب الجليل ٢١٨/٥ مغني المحتاج ١٥٠/٤
(٢) صحيح البخاري ٢ / ٨١٣ – ٨١٤
(٣)المغني ٢٩١/١٠، المبسوط ٤٤١/٩ ،كشاف القناع ١١٧/٦-١١٨ .
(٤)الهدايه٢٦٣/٢ ، المغني ٢٩١//١٠، شرح الزرقاني ١٠٦/٨ .
(٥) سنن ابي داود ١٢/ ٤٤-٤٥ .
(٦)المغني ٢٨٠/٨ نيل الاوطار ١٣٣/٧- ١٣٤
(٧) نيل الاوطار ٩٨/٧
(٨) مختار الصحاح ماده (قذف) ص ٥٢٦ .
(٩)المغني ٨ / ٢١٥ فتح القدير ٤ / ١٩٠ مغني المحتاج ٤ / ١٥٥

(١)سورة النور / ٤
(٢)صحيح البخاري بشرح العسقلاني١٢ / ١٨١
(٣) ابو داود ١٣٩/٤ ، الترمذي ٤/ ٣٢ .
(٤)البدائع ٧/ ٤٠٠ مغني المحتاج ٤/ ١٥٥ الشرح الكبير للدردير / حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٥ المغني ٨/ ٢١٦ المحلى ٢٦٦/١١
(٥)البدائع ٤٠/٧ المهذب ٢٧٢/٢ ، الشرح الكبير ٣٢٥/٤، المغني ،٨/ ٢١٥ وما بعدها

(١) المبسوط ١٠٥/٩ البدائع ٧٢/٧ القوانين الفقهية ص٣٥٨
(٢) النور/ ٦
(٣) النور / ٥
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٢٤ – ١٣٢٨ – تفسير القرطبي ١٢ / ١٧٨ – ١٧٩

(١) مختار الصحاح ماده(خمر) ص١٨٩ .
(٢) المغني ٨ / ٥٨٥ – ٥٩٢ مختصر الانصاف والشرح الكبير ص٤٧٣ المحلى ٧ / ٣٨٨ وما بعدها تفسير القرطبي ٦ / ٥٠ – ٥١ تفسير الرازي ١١ / ١٣٤ ابن العربي ٢ / ٥٣٩
(٣) المائدة ٩٥
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي / ١٣ / ١٧٢
(٥) كتاب الكبائر للحافظ الذهبي / ٨٨
(٦) فقه السنة ص٣٥٢
(٧) الفتاوي الهندية ١٧٠/٤
(٨) المغني ١٣٨/٥ .
(٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (للحطاب ٤٣/٤) .
(١٠) المحلى ٢٥٠/٨.

(١) مغني المحتاج ٨ / ١٤ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٤ / ٤٣ المغني ٥ / ١٣٨ كشاف القناع ٤ / ٧١ المحلى ٨ / ٢٥٠
(٢) الهداية وفتح القدير ٤ / ١٨٠ – ١٨١ الفتاوي الهندية ٤ / ١٧٠
(٣) الهداية وفتح القدير ١٨٠/٤ – ١٨١
(٤) البدائع ٦٧/٧ .
(٥) مختار الصحاح (ماده رده) ص٢٣٩ .
(٦) تحفة الفقهاء ٧ / ١٣٤ حاشية الباجوري ٢ / ٣٢٨ شرح الخرشي ٨ / ٦٢ المغني ٨ / ٥٤٠
(٧) اخرجه البخاري ١٠٩٨/٣ .
(٨) المبسوط ٢٤ / ٣٨ البدائع ٧ / ١٧٥
(٩) سورة النحل / ١٠٦
(١) رواه الحاكم والبيهقي وابن ابي شيبه وابو نعيم وعبد الرزاق واسحق ابن رهاوين وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه نصب الراية ٤/ ١٥٨
(٢) سورة النحل / ١٠٦
(٣) حديث متفق عليه
(٤) الفتاوي الهندية ٢٥٨/٢ مغني المحتاج ١٣٤/٤ الشرح الصغير ٢/ ٤١٦ المغني ٨/ ١٥٠
(٥) الفتاوي الهندية ٢٦١/٢-٢٦٢ المغني ٨/ ١٥٠ المحلى ١١/ ١٩٨ –٤١٣ مغني المحتاج ١٣٦/٤ الشرح الصغير ٢/ ٤١٦
(٦)البدائع ١٣٤/٧ الدرر المختار٣١١/٣ ومابعدها مغني المحتاج ١٣٧/٤ المغني ١٤٧/٨/٨ ومابعدها
(٧) البدائع ١٣٤/٧ مغني المحتاج ١٣٧/٤ المغني ١٤٧/٨ وما بعدها

(١) المغني ١٢٣/٨ قوانين الاحكام الشرعية لابن الجوزي ص٣٩٤
(٢) البدائع ١٣٤/٧ الفتاوي الهندية ٢٥٣/٢ .
(٣) مغني المحتاج ١٣٩/٤ .
(٤) كشاف القناع ١٠٣/٤ مغني المحتاج ١٤٩/٤ الشرح الصغير ٤١٨/٢
(٥) صحيح البخاري لشرح العسقلاني ٢٦٧/١٢ المغني ١٢٣/٨-١٢٤
(٦) البدائع ٧/ ١٣٥ الهداية ٤/ ٣٨٨-٣٨٩ الدر المختار ٤ / ٢٤٥
(٧) المغني ١٤١/٨ – ١٤٢ .
(٨) رواه مسلم ٥٢/١.
(١) مختار الصحاح (ماده سرقه) ص٢٩٦ .
(٢) الاختيار ١٠٢/٤ فتح القدير ٤١٩/٤ البحر الرائق ٥٥/٥ شرح الخرش ٩١/٨ بداية المجتهد ٣٧٢/٢ المهذب ٢٧٧/٢ نهاية المحتاج ٤٣٩/٧ الاقتناع ٢٧٤/٤ كشاف القناع ١٢٩/٦٤ .
(٣) مواهب الجليل ٥ / ٢١٦ نيل المارب ٢ / ٢٨٠ المغنى ٨ / ١٩٥ – ١٩٦
(٤) فتح القدير ٥ / ٢١٨ المبسوط ٩ / ١٨٤ – ١٨٥
(٥) حاشية الدسوقى ٤ / ٣٤٥ مواهب الجليل ٥ / ٢١٦
(٦) المبسوط ٩ / ١٤٤ شرح الزرقانى ٨ / ١٠٦
(٧) سنن ابى داود / ٤ / ٥٥٣ النسائي ٨/ ٦٩ دار البشائر الحاكم ٤/ ٣٨٠ ط دار المعارف العثمانية
(٨) كشاف القناع ٦/ ١١٧- ١١٨ المبسو ط ٩/ ١٤٤ المغني ١٠/ ٢٩١

(١) المغني ٨/ ٢٨٠ نيل الاوطار ٧/ ١٣٣ ـ١٣٤
(٢) مغني المحتاج ١٨٠/٤.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠ المدونة ٦/ ٣٠٣ مغني المحتاج ٤/ ١٨٠ روضة الطالب ٤/ ١٥٤ المغني ٨/ ٢٨٧
(٤)تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٧١/٢ .
(٥) البدائع ٩٠/٧
(٦) نهاية المحتاج ٢/٨ مغني المحتاج ١٨٠/٤
(٧) حاشية الدسوقي ٣٤٨/٤
(٨) سورة المائدة / ٣٣-٣٤
(٩) رواه البخاري
(١٠) احكام القران للجصاص ٢/ ٤٠٦

(١) ابن عابدين ١١٢/٣ روض الطالب ١٥٤/٤ روضة الطالبين ١٥٤/١٠ كشاف القناع ١٤٦/٦ بدايةالمجتهد ٤٩١/٢ المدونة ٢٦٨/٦
(٢) نفس المصادر السابقة في هامش (١)
(٣) كشاف القناع ٨٩/٤ مغني المحتاج ١٨٠/٤ مواهب الجليل ٣١٤/٦
(٤) المبسوط ٩/ ١٩٧البدائع ٩١/٧ .
بداية المجتهد ٤٤٥/٢ حاشية الدسوقي ٣٥٠/٤-٢٤٨ المهذب ٢٨٤/٢ مغني المحتاج ١٨٠/٤-١٨٣ المغني ٢٩٠/٨ .
(٥) ابن عابدين ٣١٢/٣ قوانين الاحكام الشرعية لابن جزي المالكي ص٣٩٢ المغني ٢٨٨/٨
(٦) مغني المحتاج ١٨٠/٤ المحلى ٣٨٠/١١
(٧) شرح الزرقاني ١٠٩/٨ نهاية المحتاج ٤/٨ المغني ٢٨٧/٨
(٨) ابن عابدين ٢١٤/٣ المغني ٢٨٧/٨
(٩) روض الطالب ١٥٤/٤ نهاية المحتاج ٤/٨ المغني ٢٨٨/٨

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة ( بغي ) ومختار الصحاح (بغي) ص٥٩.
(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٠٨ / الشرح الصغير ٤/ ٤٢٦ مواهب الجليل ٦/ ٢٧٨ كشاف القناع ٦/ ١٥٨الدر المختار ٤/ ٢٦٠ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨ – ٢٩٩ مغني المحتاج ٤/ ١٢٣ المغني ٨/ ١٠٧
(٣) سورة الحجرات ٩- ١٠
(٤) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ١٣/ ٥-٧
(٥) رواه الحاكم ٢/ ١٥٥ والبيهقي قال تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف

(١)البدائع ١٤٠/٧-١٤١ المحلى ١٠٢/١
(٢)الشرح الكبير ٣٠٠/٤ مغني المحتاج ١٢٧/٤ المغني ١١٤/٨ .
(٣) المغني ٨/ ١٠٧ ـ١٠٨
(٤) المغني ٨/ ١٠٧-١٠٨
(٥) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ١٣/ ٥
(٦) المغني ١٠٧/٨
(٧) الشرح الكبير ٢٩٩/٤ الشرح الصغير ٤١٥/٢ .

(١) البدائع / ٧/ ١٤٠ مغني المحتاج ٤/ ١٢٦ المغني ٨/ ١٠٨-١١٠ كشاف القناع ٤/ ٩٦ ، نيل الأوطار ٧/ ١٥٨ – ١٥٩
(٢) المغني ١/ ١٠٥ – ١٠٧ / نيل الأوطار ٧/ ١٥٨ – ١٥٩